

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الرابعة والأربعون

6-17 تشرين الثاني/نوفمبر 2023

أذربيجان

تجميع المعلومات الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

1- أعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و 21/16 مع مراعاة نتائج الاستعراض السابق⁽¹⁾. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدّم في شكل موجز تقيّداً بالحدّ الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً- نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

2- شجعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أذربيجان على التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽²⁾. وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تصدق أذربيجان على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات⁽³⁾.

3- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري أذربيجان بالنظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري⁽⁴⁾، واتفاقية العمال المنزليين، 2011 (رقم 189) لمنظمة العمل الدولية⁽⁵⁾.

4- وأوصت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بأن تصدر أذربيجان الإعلان المنصوص عليهما في المادتين 76 و 77 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم⁽⁶⁾.

5- وأوصت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بأن تصدق أذربيجان على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 97 بشأن العمال المهاجرين (مراجعة عام 1949)، واتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، 1975 (رقم 143)، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 189، بشأن العمال



المنزليين لعام 2011، فضلاً عن النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل، 2019 (رقم 190)⁽⁷⁾.

6- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تنظر أذربيجان في التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافئتهما⁽⁸⁾.

7- وقدمت أذربيجان مساهمات مالية إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان⁽⁹⁾.

ثالثاً - الإطار الوطني لحقوق الإنسان

1- الإطار الدستوري والتشريعي

8- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأنه في حين أن الإطار الدستوري والتشريعي للبلد يتضمن أحكاماً لمكافحة التمييز، فإن ليس لديها تشريعات شاملة لمكافحة التمييز وإطار للسياسات في هذا الصدد⁽¹⁰⁾.

9- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن الدستور وقانون المساواة بين الجنسين لا يتناولان التمييز المباشر وغير المباشر ضد المرأة في المجالين الخاص والعام. وأعربت أيضاً عن قلقها لأن الاتفاقية لم تطبق مباشرة أو يحتج بها في إجراءات المحاكم، على الرغم من الأحكام الدستورية القائمة (المادتان 148 (ثانياً) و151) التي تنص على أسبقية المعاهدات الدولية على التشريعات الوطنية⁽¹¹⁾.

10- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها من أن تعديل الدستور في عام 2016 لم يتضمن تنقيحاً للمادة 25(4)، التي فسرتها أذربيجان على أنها تحظر منح مزايا أو امتيازات على أسس مثل العرق أو الإثنية أو الأصل⁽¹²⁾.

11- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن القلق بوجه خاص إزاء انتشار الفساد، على مستوى السلطة القضائية، وأجهزة إنفاذ القانون، والخدمات العامة، وإدارة الأراضي، وإدارة الضرائب، والشراء العمومي، وقطاع الصناعات الاستخراجية، الأمر الذي أثر تأثيراً خطيراً على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽¹³⁾.

2- الهياكل الأساسية المؤسسية وتدابير السياسة العامة

12- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها لأن التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان خفض مركز مكتب مفوض حقوق الإنسان في أذربيجان إلى الفئة "باء" في أيار/مايو 2018، لافتقاره إلى الاستقلال المؤسسي، لا سيما عدم نظره في الادعاءات الخطيرة المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها الدولة الطرف، وعدم وجود عملية شفافة وتشاركية قائمة على الجدارة لاختيار المفوض وتعيينه. وأوصي بأن تعتمد أذربيجان تدابير تشريعية وتنفيذية تعزز الاستقلال المؤسسي لمفوض حقوق الإنسان، وتضمن قدرته على الاضطلاع بولايته مع الامتثال التام للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، بما في ذلك عن طريق بدء وتنفيذ عملية شفافة وتشاركية وقائمة على الجدارة عند اختيار مفوض حقوق الإنسان⁽¹⁴⁾.

رابعاً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

1- المساواة وعدم التمييز

13- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء استمرار المواقف الأبوية والقوالب النمطية التمييزية فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة وفي المجتمع، الذي يعتبر المرأة أمماً ومقدّمة للرعاية، مما يعيق إحراز تقدم في النهوض بالمساواة بين الجنسين، وعدم وجود استراتيجية شاملة للتصدي للقوالب النمطية الجنسانية التمييزية، وعدم بناء قدرات العاملين في وسائل الإعلام والموظفين العموميين بشأن استخدام لغة تراعي الفوارق بين الجنسين، واستمرار القوالب النمطية الجنسانية التمييزية وتصوير النساء بطريقة قائمة على القوالب النمطية في المواد التعليمية والإعلانات ووسائل الإعلام⁽¹⁵⁾.

2- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه

14- لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في آرائها بشأن قضية مورسالوف وآخرون ضد أذربيجان، ادعاء أصحاب البلاغ بأن شهود يهوه واجهوا نمطاً من المضايقات من جانب سلطات أذربيجان، وأن الضباط لم يبلغوا أصحاب البلاغ بالتهمة الموجهة إليهم وقت توقيفهم واعتقالهم، ورأت أن تصرفات الشرطة افترقت إلى الملاءمة والقدرة على التنبؤ ومراعاة ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة. وعلاوة على ذلك، رأت أن اعتقال أصحاب البلاغ واحتجازهم يشكلان عقوبة على ممارستهم المشروعة لحقهم في إظهار معتقداتهم الدينية. وعليه، خلصت إلى أن أصحاب البلاغ اعتُقلوا واحتُجزوا تعسفاً في انتهاك لحقوقهم المنصوص عليها في المادة 9(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽¹⁶⁾.

15- وطلبت لجنة مناهضة التعذيب إلى أذربيجان أن تعلق على التقارير التي تفيد بأن التعذيب لا يزال يُمارس بصورة روتينية للحصول على اعترافات من المحتجزين وإجبارهم على التوقيع على "سجلات" الشرطة فيما يتعلق بالجرائم الإدارية، على سبيل المثال، في مرفق غانجا للاحتجاز السابق للمحاكمة رقم 2، وعلى التدابير المتخذة لمنع هذه الممارسة والتحقيق رسمياً في هذه الادعاءات، فضلاً عن بيان ما إذا كانت قد اتخذت أي تدابير لتعزيز النهج الحديثة للكشف عن مرتكبي الجرائم والتحقيق القائم على الأدلة، بهدف إزالة الحاجة إلى الحصول على اعترافات من المشتبه بهم للحصول على إدانات⁽¹⁷⁾.

3- القانون الإنساني الدولي

16- أشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أن انطباق القانون الدولي الإنساني، في حالات الأعمال العدائية المسلحة، لا يحول دون تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي يعمل بشكل مستقل⁽¹⁸⁾. وأوصت، في جملة أمور، بأن توفر أذربيجان تدريباً منهجياً للقوات العسكرية على بشأن التزامات الدولة بمقتضى أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بحيث يُكفل، في سياق العمليات العسكرية، احترام مبدئي التمييز والتناسب، وحظر الهجمات على المدنيين والأعيان المدنية⁽¹⁹⁾.

4- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

17- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تتخذ أذربيجان التدابير المناسبة لضمان استقلال القضاء ونزاهته وتعزيز قدرة إدارة مكافحة الفساد التابعة لمكتب المدعي العام ووكالات إنفاذ القانون على مكافحة الفساد في جميع القطاعات، بما في ذلك من خلال توفير التدريب أثناء العمل والموارد الكافية، وضمان التحقيق في جميع أعمال الفساد بطريقة مستقلة ونزيهة وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة، ومعاقتهم بشكل مناسب إذا ثبتت إدانتهم⁽²⁰⁾.

18- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في جملة أمور، بأن تعتمد أذربيجان تدابير، ضمن إطار زمني واضح، لتقييم فعالية سبل الانتصاف المتاحة لضحايا التمييز العنصري، بما في ذلك عن طريق إجراء دراسات استقصائية وجمع معلومات عن العلاقات بين الأعراق والتمييز العنصري، بما في ذلك القوالب النمطية، وأن تكفل بذلك إجراء تشاور فعال وهادف مع منظمات المجتمع المدني والأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية وضمان مشاركتهم، وتعزيز نظام المساعدة القانونية والتعجيل بوضع الصيغة النهائية لمشروع القانون المتعلق بالمساعدة القانونية المجانية واعتماده⁽²¹⁾.

5- الحرّيات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

19- لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في آرائها بشأن قضية *علييف وآخرون ضد أذربيجان*، أن ضباط الشرطة هددوا بسجن شهود يهوه، وأهانوا بعضهم وانتقدوا دينهم، لكنهم لم يبلغوهم بأن شعائرهم الدينية أو المواد الدينية المكتوبة تتسبب بأي ضرر محتمل. ورأت اللجنة أن الإجراءات التي اتخذتها الشرطة تفقر إلى الملاءمة والقدرة على التنبؤ ولا تراعي ضمانات المحاكمة وفق الأصول، وأن اعتقال أصحاب البلاغ واحتجازهم يشكل عقاباً على الممارسة المشروعة لحقهم في إظهار معتقداتهم الدينية⁽²²⁾.

20- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها من أن القيود المفرطة المتعلقة بتسجيل المنظمات غير الحكومية وحصولها على المنح، سواء في القانون أو الممارسة، قد أعاقت عمليات هذه المنظمات لحماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان. وأوصت بأن تلغي أذربيجان أي أحكام قانونية تقيد دون مبرر أنشطة المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك ما يتعلق بتسجيلها وحصولها على المنح⁽²³⁾.

21- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها لأن الإطار التشريعي الوطني، بما في ذلك القانون الجنائي وقانون المنظمات غير الحكومية وقانون المعلومات والمعلوماتية وحماية المعلومات، لا يتضمن أحكاماً تجرم صراحة خطاب الكراهية العنصرية والكراهية ولا يشمل جميع أسباب التمييز، وإزاء انخفاض مستوى الإبلاغ عن خطاب الكراهية العنصرية وجرائم الكراهية والافتقار إلى معلومات مفصلة، بما في ذلك الإحصاءات المتعلقة بالتحقيقات والملاحظات القضائية والعقوبات المفروضة على المسؤولين عنها ونقص المعلومات حول التدابير المتخذة لرصد انتشار خطاب الكراهية على الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي⁽²⁴⁾.

22- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن القلق إزاء تقارير أفادت بأن المدافعين عن حقوق الإنسان وأعضاء منظمات المجتمع المدني والصحفيين أصبحوا أهدافاً للترهيب والمراقبة والمضايقة والتهديد والانتقام بشكل متزايد، بسبب عملهم على تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى الفئات التي تتعرض للتمييز العنصري⁽²⁵⁾.

6- الحق في الخصوصية

23- أوصت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بأن تضمن أذربيجان حماية حق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في حماية خصوصيتهم ومعلوماتهم الشخصية وبياناتهم، بما في ذلك عن طريق إنشاء جدران حماية معلوماتية مناسبة بشأن الإبلاغ وفرض قيود على الاطلاع عليها، ومحو البيانات الشخصية بمجرد تحقيق الغرض من جمعها، حتى لا تُستخدم هذه البيانات لمكافحة الهجرة أو للتمييز في الخدمات العامة والخاصة⁽²⁶⁾؛

7- حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

24- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء التحديات التي تواجه تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، 2020-2024، وعدم وجود رصد مستقل لجهود مكافحة الاتجار على المستوى الوطني، وعدم وجود آلية إحالة وطنية قوية، والاعتماد على المنظمات غير الحكومية في خدمات المأوى، وعدم وجود تدابير للحد من الطلب على الاتجار بالجنس، وعدم وجود بيانات عن الاتجار بالنساء والفتيات داخل أذربيجان ومنها وإليها، وعدم وجود برامج ترك البغاء للنساء الراغبات في ذلك⁽²⁷⁾.

8- الحق في العمل وفي ظروف عادلة ومواتية

25- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن القلق إزاء انتشار انتهاكات حقوق العمل، ولا سيما بحق العمال المهاجرين، في الزراعة والبناء والنفط والغاز، بما في ذلك عدم دفع المرتبات أو دفع مرتبات ناقصة، والتمييز في المرتبات، والوفيات والإصابات بجراح في مكان العمل. ورغم التقارير التي تقيّد بانتهاكات حقوق العمل في العديد من قطاعات الاقتصاد، فقد عُلقَت عمليات تفتيش العمل في أعقاب القانون المؤرخ 20 تشرين الأول/أكتوبر 2015 بشأن تعليق التفتيش في مجال ريادة الأعمال⁽²⁸⁾.

26- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن القلق إزاء العدد المرتفع للعمال المستخدمين في القطاع غير النظامي من الاقتصاد، ولا سيما في مجالات الزراعة والبناء والعمل المنزلي، وعدم تمتع هؤلاء العمال بحماية كافية بمقتضى قوانين العمل والحماية الاجتماعية، بما في ذلك ما يتعلق بالحد الأدنى للأجور، والصحة والسلامة المهنيين، والحماية من الاستغلال الاقتصادي⁽²⁹⁾.

27- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن القلق لأنه على الرغم من حماية حقوق نقابات العمال في القانون، فإن العمال، ولا سيما العمال في الشركات عبر الوطنية في قطاعي النفط والغاز، يتمتعون عن المشاركة في أنشطة نقابية خوفاً من أعمال الانتقام. وأعربت عن القلق أيضاً إزاء القيود المفرطة المفروضة على حق العمال في الإضراب في قطاع النقل الجوي وقطاع السكك الحديدية⁽³⁰⁾.

9- الحق في الضمان الاجتماعي

28- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن مستويات الاستحقاقات الاجتماعية لا تزال غير كافية، ولا سيما تلك التي تقدم للبطالة أو العجز أو الشيخوخة. وقالت إن القلق يساورها أيضاً إزاء أوجه القصور في تنسيق مختلف تدابير الحماية الاجتماعية، مما أدى إلى قصور في حصول بعض المستفيدين على الضمان الاجتماعي. وأوصت بأن تواصل أذربيجان جهودها الرامية إلى تعديل مستويات تدابير الحماية الاجتماعية وإنشاء نظام مستدام للمقايسة، عند الاقتضاء، وإعادة حساب البدلات الاجتماعية وتخصيص ما يلزم من موارد بشرية وتقنية ومالية ومواصلة توفير التدريب اللازم لتعزيز القدرات الإدارية لدوائر الخدمات الاجتماعية، وضمان تنسيق تدابير الحماية الاجتماعية وضمان كفايتها، وتوفير الدعم المحدد الهدف والمصمم حسب الاحتياجات الفردية للمستفيدين⁽³¹⁾.

-10 الحق في مستوى معيشي لائق

29- لاحظت لجنة حقوق الطفل تزايد نسبة الأطفال المعرضين لخطر الفقر، الذي تقاوم في سياق جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، ولا سيما في المناطق الريفية، وأوصت بأن تتخذ أذربيجان تدبيراً متعدد الأبعاد بشأن فقر الأطفال لإثراء نظامها للحماية الاجتماعية وأن تكفل الحماية الكافية للأطفال ضعاف الحال وأسره، وبأن تخصص التمويل الكافي لبرامج المساعدة الاجتماعية لجميع الأسر التي لديها أطفال، بما فيها الأسر النازحة داخلياً، وزيادة الموارد المالية لتوفير مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي في المناطق الحضرية والريفية⁽³²⁾.

30- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء النقص في المساكن الميسورة التكلفة، الذي تقاوم بسبب التوسع الحضري السريع، ولا سيما في باكو وحولها، وإزاء استمرار عدد كبير من الأسر المعيشية المهمشة والمحرومة في العيش في مساكن غير ملائمة وغير نظامية أفيد بأنها غير مسجلة وأنها شُيدت على أراض غير ملائمة وغير مستقرة في كثير من الأحيان. وأوصت بأن تعتمد أذربيجان وتتخذ استراتيجيات إسكان قائمة على الحقوق، من أجل معالجة النقص في المساكن الميسورة التكلفة، والتوصل إلى حلول إسكانية طويلة الأمد، وتحسين نوعية السكن، وتوفير الوحدات السكنية الميسورة التكلفة ووحدات الإسكان الاجتماعي، ولا سيما للفئات والأفراد الذين يعانون من الحرمان والتمييز⁽³³⁾.

31- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء بأن تعتمد أذربيجان إطاراً قانونياً شاملاً بشأن الحق في الغذاء الكافي يدمج جميع القطاعات ذات الصلة، مثل البيئة والتجارة والتغذية والصحة، وتمكين المرأة، وحماية صغار المزارعين، ويوفر آلية للرصد، ويعزز السيادة الغذائية للجميع، ويدمج نهجاً قائماً على حقوق الإنسان في الإطار القانوني والسياساتي ويكفل إعطاء الأولوية لاحتياجات الفئات الأكثر ضعفاً وحرماناً ويخصص موارد كافية لتنفيذ وإنفاذ الإطار القانوني القائم⁽³⁴⁾.

-11 الحق في الصحة

32- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها من أنه على الرغم من استثمارات الدولة الطرف في بناء وتحسين الهياكل الأساسية للرعاية الصحية في المناطق الريفية والنائية، لا تزال فرص توفير الرعاية الصحية وإمكانية الحصول عليها وجودتها محدودة، ولا سيما في المناطق الريفية والنائية. وقالت إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء الانتشار الواسع لممارسة تتمثل في تقديم المرضى مدفوعات غير رسمية يقبلها الأخصائيون في مجال الرعاية الصحية⁽³⁵⁾.

33- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء عدم كفاية فرص الحصول على الرعاية والتنقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك من جانب المراهقين والأشخاص الذين يعيشون في المناطق الريفية والأشخاص ذوي الدخل المنخفض والأشخاص ذوي الإعاقة، وإزاء محدودية توافر وسائل منع الحمل الحديثة وإمكانية الحصول عليها⁽³⁶⁾.

34- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تعتمد أذربيجان مشروع القانون المتعلق بالصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة، دون مزيد من التأخير، وأن تقر على وجه السرعة الاستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة، وأن تتخذ تدابير لتقليل العقبات الرئيسية التي تعيق حصول المرأة على خدمات رعاية الصحة الإنجابية، وأن تدرج مجموعة كاملة من وسائل منع الحمل الحديثة، بما في ذلك الوسائل العاجلة لمنع الحمل، في قائمة الأدوية الأساسية، وأن تنفذ تدابير لزيادة معدلات انتشار وسائل منع الحمل وإمكانية الحصول على وسائل منع الحمل الحديثة والقدرة على تحمل تكاليفها بين الفئات السكانية الفقيرة، وأن تعزز تنظيم الأسرة والتنقيف في مجال الصحة الإنجابية من خلال جملة أمور بينها التنقيف الجنسي المناسب للسن في المدارس⁽³⁷⁾.

12- الحق في التعليم

35- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء الصعوبات المتفشية التي يواجهها الأطفال المحرومون والمهمشون، والنقائات الإقليمية في الحصول على التعليم الابتدائي والثانوي الجيد، والحوافز المالية والمادية التي تحول دون الحصول على التدريب المهني والتعليم العالي. وأوصت بأن تزيد أذربيجان من مواردها المخصصة للتعليم من أجل كفاءة حصول الجميع، بالتساوي، على التعليم الابتدائي والثانوي الجيد والشامل في جميع أنحاء البلد، بوسائل منها الحد من الاستبعاد الاجتماعي للأطفال النازحين داخلياً والأطفال المقيمين في المناطق الريفية، والحد من الاستبعاد الاقتصادي للأطفال المنتمين إلى الأسر المعيشية الفقيرة، والتغلب على الحوافز التي تعترض الأطفال ذوي الإعاقة، ومواصلة اتخاذ تدابير لإزالة العقبات المالية والمادية لضمان الوصول غير التمييزي إلى التدريب المهني والتعليم العالي⁽³⁸⁾.

36- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن الكتب المدرسية تشجع على التحيز وتحرض على الكراهية العنصرية، لا سيما ضد المنتمين إلى الإثنية الأرمنية، وأن الأقليات الإثنية مهمشة في مناهج تدريس التاريخ في البلد. وقالت اللجنة إن القلق يساؤها أيضاً إزاء عدم وجود معلومات مفصلة عن التدابير التي اتخذتها أذربيجان لمكافحة التحيز والتعصب وإدماج مبادئ حقوق الإنسان في المناهج الدراسية والبرامج الجامعية⁽³⁹⁾.

13- الحقوق الثقافية

37- أحاطت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية علماً بالتدابير التي اتخذتها أذربيجان لتيسير تعليم بعض لغات الأقليات، بما في ذلك اللغتان الجورجية والروسية، لكنها لاحظت مع القلق عدم وجود تدابير وآليات شاملة تمكّن مختلف الأقليات بين سكانها من تعزيز هويتها الثقافية والتعبير عنها وممارسة حقوقها الثقافية ممارسةً كاملة، ومن تعلم لغتها واستخدامها، وتعزز الاحترام والتفاعل والتفاهم بين الفئات المختلفة في المجتمع بشكل عام⁽⁴⁰⁾.

38- وشجعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أذربيجان على تعزيز الوصول إلى التراث الثقافي وأشكال التعبير الإبداعي والمشاركة فيهما وتهيئة بيئة مواتية لإعمال الحق في المشاركة في الحياة الثقافية عن طريق إيلاء الاعتبار الواجب لمشاركة المجتمعات المحلية والمختصين والجهات الفاعلة الثقافية ومنظمات المجتمع المدني، فضلاً عن الفئات الضعيفة، مثل الأقليات والشعوب الأصلية والمهاجرين واللاجئين والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁴¹⁾.

14- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

39- أشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى أهمية الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة وتعميم مبادئ المساواة وعدم التمييز في جميع الأهداف الـ 17، لكنها حثت أذربيجان على الاعتراف بأن المرأة هي القوة الدافعة للتنمية المستدامة للبلد واعتماد السياسات والاستراتيجيات ذات صلة في هذا الصدد⁽⁴²⁾.

40- ولاحظت لجنة حقوق الطفل بقلق تزايد مستويات تدهور الأراضي وحالات الجفاف وندرة المياه وتلوث التربة والمياه والهواء في أذربيجان، وندرت بالغاية 3-9 من أهداف التنمية المستدامة، وأوصت أذربيجان بأن تجري تقييماً لآثار تلوث الهواء والماء والتربة والتلوث الكهرومغناطيسي على صحة الأطفال، وأن تضع على هذا الأساس استراتيجية مزودة بالموارد الكافية لمعالجة هذا الوضع، وتعزز رصد سلامة البيئة فيما يتعلق بصحة الأطفال، وتُعصن المناهج الدراسية والوسائل التعليمية المتعلقة بالتنظيف البيئي⁽⁴³⁾.

41- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء عدم وجود التزامات قانونية على الكيانات التجارية الخاضعة لولاية أذربيجان بممارسة العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان، ولاحظت مع القلق ما أفيد عن عدم كفاية تقييم أثر الأنشطة التجارية لشركة النفط الحكومية لجمهورية أذربيجان وشركات النفط والغاز عبر الوطنية العاملة في البلد على حقوق الإنسان. وأعربت اللجنة عن القلق بوجه خاص لأن سكان القرى القريبة من مواقع التنقيب عن النفط والغاز يتضررون من تزايد مستويات تلوث التربة والهواء والمياه، مما يؤثر تأثيراً شديداً على تمتعهم بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽⁴⁴⁾.

باء - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

1- النساء

42- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن مركز اللجنة الحكومية المعنية بشؤون الأسرة والمرأة والطفل لم يُرق إلى مركز وزارة تنفيذية، مما قلل من قدرتها على ضمان التنفيذ الفعال لسياسات المساواة بين الجنسين وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع الإدارات الحكومية⁽⁴⁵⁾. وأعربت أيضاً عن قلقها لأن خطط العمل والمقاييس والجدول الزمني الوطنية ذات الصلة لم توضع بعد في صيغتها النهائية أو لم تزود بالموارد الكافية، ولا سيما مشروع خطة العمل الوطنية بشأن المساواة بين الجنسين⁽⁴⁶⁾.

43- وظلت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تشعر بالقلق لأن كيبيرات السن والنساء والفتيات ذوات الإعاقة، والنساء والفتيات المنتميات إلى الأقليات العرقية، والنساء والفتيات النازحات داخلياً، واللجنات، وملتمسات اللجوء، والمهاجرات، ما زلن يواجهن أشكالاً متداخلة ومتفاقمة من التمييز⁽⁴⁷⁾.

44- وقالت تزال اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء ارتفاع معدل العنف الجنساني ضد المرأة، والانخفاض الشديد في معدل الإبلاغ عنه، ولا سيما العنف العائلي، وقلة عدد الملاجئ وضعف خدمات دعم الضحايا⁽⁴⁸⁾.

45- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مع التقدير الزيادة الملحوظة في عدد النساء اللواتي انتُخبن خلال الانتخابات البلدية التي أُجريت في كانون الأول/ديسمبر 2019 (38,8 في المائة). لكنها قالت إنها ما زالت تشعر بالقلق لأن المرأة لا تزال ممثلة تمثيلاً ناقصاً في مناصب صنع القرار، بما في ذلك في الجمعية الوطنية، والأوساط الأكاديمية، والقضاء، والخدمة العامة، والسلك الدبلوماسي. وأعرب عن القلق أيضاً إزاء عدم وجود تدابير هادفة، بما في ذلك تدابير خاصة مؤقتة، تتماشى مع توصيتها العامة رقم 23 (1997) بشأن المرأة في الحياة السياسية والعامة، لزيادة تمثيل المرأة في الحياة العامة⁽⁴⁹⁾.

46- وأشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى الجهود التي تبذلها أذربيجان لدعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمرأة الريفية، بما في ذلك من خلال إنشاء رابطة المرأة الريفية في أذربيجان عام 2019، وهي رابطة تغطي 16 منطقة من مناطق البلد. لكنها قالت إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء محدودية فرص حصول النساء والفتيات الريفيات على الخدمات الأساسية والأراضي والتعليم وفرص العمل والرعاية الصحية. وأعربت أيضاً عن قلقها إزاء افتقار السياسات الزراعية لأي منظور جنساني ونقص تمثيل المرأة الريفية في دوائر صنع القرار والمناصب القيادية⁽⁵⁰⁾.

-2 الأطفال

47- قالت لجنة حقوق الطفل إنها لا تزال تشعر بالقلق لأن الأعراف الاجتماعية التقليدية والثقافية أدت إلى التمييز ضد فئات معينة من الأطفال، ولا سيما تأثر الفتيات بقوالب نمطية جنسية وجنسانية تؤدي إلى تفضيل الفتيان عليهن وإلى تعرضهن للعنف وتركزهن في القطاعات التي تهيم عليها الإناث تقليدياً، واعتبار الأطفال ذوي الإعاقة في الغالب فئة ضعيفة، مما يؤدي إلى عزلتهم الاجتماعية، وأضافت أنها شعرت بالقلق أيضاً إزاء معاناة الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية، وأطفال الأسر المحرومة من الوصم وعدم المساواة في الحصول على الرعاية الصحية والتعليم⁽⁵¹⁾.

48- وحثت لجنة حقوق الطفل أذربيجان، في جملة أمور، على سن تشريعات تحظر صراحة العقاب البدني للأطفال في جميع الأماكن، ولا سيما البيت والمدرسة ومراكز الرعاية النهارية والرعاية البديلة، ووضع آليات وإجراءات ومبادئ توجيهية، بما في ذلك هيكل متعدد الوكالات وملائم للطفل، لضمان وتشجيع الإبلاغ الإلزامي والتدخل المتعدد الوكالات في جميع حالات العنف ضد الأطفال، وتوفير التدريب للمدرسين والمهنيين الصحيين والأخصائيين الاجتماعيين في مجال تحديد مختلف أشكال العنف وإحالة الضحايا تبعاً لذلك⁽⁵²⁾.

49- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل عن قلقهما لأن معدلات زواج الأطفال مرتفعة رغم تحديد الثامنة عشرة سناً دنياً للزواج للنساء والرجال، ولأن النساء اللواتي يتزوجن زواجا دينياً فقط دون تسجيل زواجهن مدنياً، لا يستقن من حماية قانون الأسرة ولا يحظن بالحماية في حالة فسخ هذه الزيجات، ولأن الممارسة الواسعة للزواج الديني البحت تؤدي إلى عدم تسجيل عدد كبير من الأطفال في السجلات المدنية، ولأن النساء لا يحق لهن الحصول على النفقة (إعالة الطفل) عند فسخ هذا النوع من الزيجات⁽⁵³⁾.

50- إن لجنة حقوق الطفل، إذ لاحظت التدابير المتخذة للحد من عمل الأطفال وذكّرت بالغاية 7-8 من أهداف التنمية المستدامة، أوصت أذربيجان باستئناف عمليات تفتيش أماكن العمل، وتعزيز رصد القطاع الاقتصادي غير النظامي، والعمل الوقائي مع الأسر، وبناء قدرات أرباب العمل والمزارعين والسلطات المحلية وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة من أجل القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال⁽⁵⁴⁾.

51- وأوصت لجنة حقوق الطفل، في جملة أمور، بأن تتشئ أذربيجان نظاماً شاملاً لقضاء الأحداث، وأن تعين قضاة ومدعين عامين متخصصين وأخصائيين في علم نفس الطفل، وتضمن حصولهم على تدريب متخصص، وأن تطبق نهجاً محوره الطفل، عوض نهج محوره الجريمة، لدى تحديد السن الدنيا للمسؤولية الجنائية، وأن تحدد السادسة عشرة سناً لهذه المسؤولية لا يجوز تحميل أي طفل لم يبلغها بعد أي مسؤولية بموجب القانون الجنائي⁽⁵⁵⁾.

52- وأعربت المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء عن قلقها إزاء عدم وجود نظام فعال لجمع بيانات مصنفة عن وفيات الرضع والأطفال، وسوء تغذية الأطفال، والأطفال ذوي الإعاقة، وعمل الأطفال، والاعتداء والاستغلال الجنسيين، الأمر الذي شكل عقبة كأداء أمام ضمان وضع سياسات محددة الهدف وبرامج للحماية الاجتماعية تهدف إلى دعم الأطفال⁽⁵⁶⁾.

-3 الأشخاص ذوو الإعاقة

53- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها من عدم وجود نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء الإعاقة، حيث يُستخدم مصطلح "الأطفال ذوو القدرات الصحية المحدودة" في التشريعات، وهو مصطلح يعكس النهج الطبي، ومن عدم التنسيق بين الوزارات المختصة فيما يتعلق بالبيانات، وعدم تزامن البيانات بين

الوزارات المعنية، وعدم توفير ما يكفي من الدعم لآباء الأطفال ذوي الإعاقة واستمرار الوصم، مما يساهم في النسبة المفرطة للأطفال ذوي الإعاقة ضمن نزلاء مؤسسات الرعاية الداخلية، ونقص فرص الحصول على الرعاية الصحية الجيدة، بما في ذلك توافر المهنيين المتخصصين، ولا سيما خارج العاصمة، والنسبة المفرطة للأطفال ذوي الإعاقة في نظام التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة، وعدم وجود خيارات التعليم الشامل للجميع، ولا سيما في مرحلة التعليم قبل الابتدائي⁽⁵⁷⁾.

4- الأقليات

54- أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري أذربيجان باعتماد تدابير لضمان تمثيل عادل ومنصف للأقليات الإثنية، بما يشمل النساء، في القطاع العام، والهيئات المنتخبة، ودوائر صنع القرار والمناصب الرفيعة، بسبل منها اتخاذ تدابير خاصة وتحديد وإزالة الحواجز التي يواجهها أفراد الأقليات الإثنية في هذا الصدد⁽⁵⁸⁾. وأوصت اللجنة أيضاً أذربيجان باعتماد تدابير لضمان تدريس التاريخ بطريقة تحول دون تغليب سرد تاريخي بعينه ودون إرساء تسلسل هرمي إثني، مع ضمان مشاركة فعالة وهادفة للأقليات الإثنية⁽⁵⁹⁾.

55- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء عدم وجود معلومات مفصلة وإحصاءات رسمية عن أوضاع طائفتي الروما والدوم في أذربيجان، ولا سيما عن أوضاعهما الاجتماعية والاقتصادية. وأعربت عن القلق أيضاً إزاء وصم ومضايقة طائفتي الروما والدوم والتمييز ضدّهما، إذ أفادت تقارير بأنهما تعانيان الفقر المدقع وارتفاع معدلات البطالة وانخفاض مستويات التعليم بين أطفالهما، وأن أفرادهما، ولا سيما نساء الروما، يواجهون عقبات في الحصول على وثائق الهوية وفي الحصول على الرعاية الصحية والخدمات الطبية⁽⁶⁰⁾.

5- المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

56- لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن انتشار ممارسة التمييز على نطاق واسع وانتشار الوصم والقوالب النمطية السلبية يعيق حصول المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن عدم الاعتراف القانوني بالهوية الجنسانية للأشخاص المتحولين جنسياً يشكل عائقاً أمام وصولهم الفعلي إلى العمل والتعليم والخدمات الصحية⁽⁶¹⁾. وأوصت أذربيجان، في جملة أمور، بما يلي: اعتماد تشريعات وإطار سياساتي شاملين لمكافحة التمييز بهدف كفالة المساواة، والتصدي لأشكال التمييز المباشر وغير المباشر والمتعدد والمتداخل أياً كان أساسه، بما في ذلك الهوية الجنسانية، والميل الجنسي، والوضع من حيث الإقامة أو من حيث الحصول على الوثائق اللازمة، ووضع إجراء فعال للاعتراف قانوناً بالهوية الجنسانية، بصرف النظر عما إذا كان الشخص المعني قد خضع لجراحة تغيير نوع الجنس أم لا، تيسيراً لتمتع مغايري الهوية الجنسانية بالحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قدم المساواة مع الآخرين⁽⁶²⁾.

6- المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء .

57- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن القلق إزاء تقارير تفيد بأن العمال المهاجرين يتعرضون لظروف عمل قاسية، ولسوء المعاملة والاستغلال، وللتمييز، بما في ذلك التمييز في الأجور، وللاتجار. وأعربت اللجنة عن القلق أيضاً إزاء العقبات التي يواجهها العمال المهاجرين، لا سيما المهاجرون غير الحاملين للوثائق اللازمة، في الوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف⁽⁶³⁾.

58- وأوصت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بأن تضمن أذربيجان للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بمن فيهم من هم في وضع غير نظامي، فرصاً، في الممارسة العملية، مساويةً لفرص مواطني أذربيجان لتقديم شكاواهم والحصول على جبر فعال في المحاكم وفي ديوان أمين المظالم عندما تنتهك حقوقهم المكفولة بموجب الاتفاقية، بسبل منها إزالة العقبات التي تعترض لجوءهم إلى القضاء، بما في ذلك القضاء المتنقل، فيما يتعلق بالمهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي، بغض النظر عن مكان وجودهم أو أفراد أسرهم، وضمان أن تكون المساعدة القانونية قائمة على عدم التمييز وأن يكون الوصول إليها سهلاً وأن تكون مجانية في الممارسة العملية⁽⁶⁴⁾.

59- وأعربت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أيضاً عن بالغ قلقها إزاء ممارسة الاحتجاز الإداري للأطفال المهاجرين وأسرهم، ولقنات المهاجرين الضعيفة الأخرى، بمن فيهم ملتسمو اللجوء، وممارسة الاحتجاز الإداري للمهاجرين غير النظاميين الذين ينتظرون الترحيل، وإزاء العدد المحدود من قرارات المحاكم التي ألغيت أوامر الاحتجاز الإداري⁽⁶⁵⁾.

60- وأشارت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى أنه اعتباراً من نهاية عام 2022، بلغ العدد الإجمالي للاجئين وملتسمي اللجوء والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً شبيهة باللاجئين المسجلين لأغراض المساعدة مع المفوضية في أذربيجان 1 880 شخصاً، بينهم 76 لاجئاً اعترفت بهم حكومة أذربيجان (أقل من 5 في المائة) و1 592 شخصاً قدموا طلباتهم باستخدام إجراءات إقرار صفة اللاجئ في إطار ولاية المفوضية. ويمثل المواطنون الأفغان أغلبية الأشخاص المسجلين لأغراض المساعدة، حيث بلغت نسبتهم نحو 70 في المائة من العدد الإجمالي، يليهم مواطنو الاتحاد الروسي وباكستان وجمهورية إيران الإسلامية⁽⁶⁶⁾. وأوصت بأن تعدل أذربيجان قانون الهجرة لضمان وجود إمكانية لمنح وضع الإقامة القانونية للاجئين الذين يُعترف لهم بصفة اللاجئ في إطار ولاية المفوضية ولتمكينهم من ممارسة حقوقهم الأساسية ممارسة كاملة⁽⁶⁷⁾.

61- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها لأن شرط حيازة وثائق الهوية ما زال يشكل عقبة أمام النساء عديمات الجنسية، وملتسمات اللجوء والمهاجرات غير الشرعيات في تسجيل أطفالهن والحصول على شهادات ميلاد لهم. وأعربت عن قلقها أيضاً إزاء تقارير أفادت بأن اللاجئين وملتسمي اللجوء والأشخاص عديمي الجنسية ما زالوا يواجهون عقبات في الحصول على التعليم والخدمات الصحية⁽⁶⁸⁾.

7- النازحون داخلياً

62- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأنه على الرغم من الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتحسين الظروف المعيشية للنازحين داخلياً، لا يزال عدد كبير من هؤلاء النازحين يعانون من الفقر، كما أن فرص حصولهم على السكن اللائق، والعمل بصورة قانونية، والتعليم، والرعاية الصحية هي فرص محدودة⁽⁶⁹⁾. وأوصت بأن تعزز أذربيجان جهودها الرامية إلى كفالة حصول الأفراد والجماعات المحرومين والمهمشين، بما في ذلك النازحون داخلياً، على السكن اللائق، والعمل، والتعليم والرعاية الصحية، دون تمييز⁽⁷⁰⁾. وأوصت المقررة الخاصة المعنية بالحقوق في الغذاء بأن تضع أذربيجان استراتيجية شاملة بشأن النازحين داخلياً تتطوي على إمكانية تطويرها. وشددت في هذا الصدد على ضرورة احترام الرغبة في التوصل إلى حل سياسي لمسألة احتلال الأرض وضرورة إتاحة العودة الطوعية كحل مفضل⁽⁷¹⁾.

-8 عديمو الجنسية

63- لاحظت مفوضية شؤون اللاجئين أنه على الرغم من التطورات الإيجابية الأخيرة، فإن عديمي الجنسية سيظلون يواجهون تحديات في إثبات وضعهم القانوني أو تأكيده ما لم يُتَّح لهم وللمعرضين لخطر انعدام الجنسية الاستفادة من مسار مبسط أو سريع للجنس⁽⁷²⁾. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تعزز أذربيجان جهودها الرامية إلى تسوية ما تبقى من حالات انعدام الجنسية، بما في ذلك عن طريق وضع واعتماد إطار تشريعي بشأن الإجراء المتعلق بتحديد حالات انعدام الجنسية من أجل تمكين جميع الأشخاص عديمي الجنسية، دون تمييز، من تسوية أوضاعهم والحصول على وثائق هوية⁽⁷³⁾.

-جيم- مناطق أو أقاليم محددة

64- أعرب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن جزعه إزاء الهجمات العشوائية في المناطق المأهولة بالسكان بمنطقة النزاع في ناغورنو - كاراباخ وحولها، في انتهاك للقانون الدولي الإنساني، وحذر من أنها قد ترقى إلى جرائم حرب⁽⁷⁴⁾.

65- وفي ضوء الأعمال العدائية التي اندلعت في ناغورنو كاراباخ وحولها في 27 أيلول/سبتمبر 2020، والتي انتهت في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، وبعد البيان الثلاثي الذي أعلن "وقفاً تاماً لإطلاق النار"، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها العميق إزاء المزاعم المتعلقة بانتهاكات جسيمة وخطيرة لحقوق الإنسان ارتكبتها القوات العسكرية الأذربيجانية إبان الأعمال العدائية في عام 2020 وما بعده في حق أسرى الحرب وغيرهم من الأشخاص المحميين الذين ينتمون إلى الإثنية أو القومية الأرمينية - بما في ذلك القتل خارج نطاق القضاء والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة والاحتجاز التعسفي، فضلاً عن تدمير المنازل والمدارس وغيرها من المرافق المدنية، والتقارير التي تعيد بتدمير التراث الثقافي الأرميني وإلحاق الضرر به، بما في ذلك الكنائس وغيرها من أماكن العبادة والآثار والمعالم والمقابر والمصنوعات اليدوية، وعدم وجود معلومات عن التحقيقات التي أجريت في هذه الادعاءات، والتحرّض على الكراهية العنصرية ونشر القوالب النمطية العنصرية ضد الأشخاص من ذوي الأصل القومي أو العرقي الأرميني، وعدم وجود آلية مستقلة وشاملة للتحقيق في التقارير المتعلقة بالانتهاكات، وتوفير التعويضات والدعم للضحايا⁽⁷⁵⁾.

66- وأعربت مجموعة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عن جزعهم إزاء الحصار المستمر الذي تفرضه أذربيجان على ممر لاتشين وأثره على السكان الذين يواجهون نقصاً حاداً في المواد الغذائية الأساسية والأدوية ومنتجات النظافة. وقالوا إن هذا الحصار يؤثر على عمل المؤسسات الطبية والتعليمية ويعرض حياة السكان، ولا سيما الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والحوامل والمرضى، لخطر كبير. وحثوا أذربيجان على المبادرة فوراً إلى ضمان أن تكون حركة الأشخاص والمركبات والبضائع حرة وأمنة على طول ممر لاتشين في كلا الاتجاهين، وفقاً لاتفاق وقف إطلاق النار المبرم في تشرين الثاني/نوفمبر 2020⁽⁷⁶⁾.

Notes

- 1 A/HRC/39/14, A/HRC/39/14/Add.1 and A/HRC/39/2.
- 2 E/C.12/AZE/CO/4, para. 60.
- 3 CRC/C/AZE/CO/5-6, para. 48.
- 4 CEDAW/C/AZE/CO/6, para. 45. See also CRC/C/AZE/CO/5-6, para. 49.
- 5 CERD/C/AZE/CO/10-12, para. 36.
- 6 CMW/C/AZE/CO/3, para. 13.
- 7 Ibid., para. 14. See also CEDAW/C/AZE/CO/6, para. 32 (g).
- 8 E/C.12/AZE/CO/4, para. 34.

- ⁹ See Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR), *United Nations Human Rights Report 2022*, *United Nations Human Rights Report 2021*, *United Nations Human Rights Report 2020* and *United Nations Human Rights Report 2018*.
- ¹⁰ E/C.12/AZE/CO/4, para. 18 (a).
- ¹¹ CEDAW/C/AZE/CO/6, para. 9. See also E/C.12/AZE/CO/4, para. 4.
- ¹² CERD/C/AZE/CO/10-12, para. 12.
- ¹³ E/C.12/AZE/CO/4, para. 12.
- ¹⁴ E/C.12/AZE/CO/4, paras. 8 and 9; CERD/C/AZE/CO/10-12, paras. 14 and 15; and CEDAW/C/AZE/CO/6, paras. 17 and 18. See also CRC/C/AZE/CO/5-6, para. 11 (a) and (b); and CMW/C/AZE/CO/3, paras. 21 and 22.
- ¹⁵ CEDAW/C/AZE/CO/6, para. 21 (a)–(c). See also E/C.12/AZE/CO/4, paras. 20 and 21.
- ¹⁶ *Mursalov et al. v. Azerbaijan*, CCPR/C/136/D/3153/2018, para. 9.8.
- ¹⁷ CAT/C/AZE/QPR/5, para. 6.
- ¹⁸ E/C.12/AZE/CO/4, para. 6.
- ¹⁹ *Ibid.*, para. 7 (c).
- ²⁰ *Ibid.*, para. 13 (a) and (b).
- ²¹ CERD/C/AZE/CO/10-12, para. 17 (a)–(f). See also CEDAW/C/AZE/CO/6, para. 11.
- ²² *Aliyev et al. v. Azerbaijan*, CCPR/C/131/D/2805/2016, para. 7.8.
- ²³ E/C.12/AZE/CO/4, paras. 10 and 11.
- ²⁴ CERD/C/AZE/CO/10-12, para. 18 (a)–(c). See also E/C.12/AZE/CO/4, para. 11; and A/HRC/43/44/Add.1, paras. 122–127.
- ²⁵ CERD/C/AZE/CO/10-12, para. 22. See also Submission from United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO) for the universal periodic review of Azerbaijan, para. 12.
- ²⁶ CMW/C/AZE/CO/3, para. 20 (b).
- ²⁷ CEDAW/C/AZE/CO/6, para. 25 (a)–(e). See also CRC/C/AZE/CO/5-6, paras. 42 and 43; CMW/C/AZE/CO/3, para. 59; and CMW/C/AZE/CO/3, para. 60 (a).
- ²⁸ E/C.12/AZE/CO/4, para. 28. See also CEDAW/C/AZE/CO/6, para. 31 (a)–(g).
- ²⁹ E/C.12/AZE/CO/4, para. 24.
- ³⁰ *Ibid.*, para. 30. See also CMW/C/AZE/CO/3, para. 39.
- ³¹ E/C.12/AZE/CO/4, paras. 32 and 33. See also CEDAW/C/AZE/CO/6, paras. 31, 35 (c) and 36 (b).
- ³² CRC/C/AZE/CO/5-6, para. 38.
- ³³ E/C.12/AZE/CO/4, paras. 36 and 37.
- ³⁴ A/HRC/43/44/Add.1, para. 131 (d) and (e).
- ³⁵ E/C.12/AZE/CO/4, paras. 42 and 43.
- ³⁶ *Ibid.*, paras. 46 and 47. See also CEDAW/C/AZE/CO/6, para. 33 (a)–(g); and CRC/C/AZE/CO/5-6, para. 36.
- ³⁷ Submission by the United Nations country team for the universal periodic review of Azerbaijan, p. 8. See also CRC/C/AZE/CO/5-6, para. 36 (d).
- ³⁸ E/C.12/AZE/CO/4, paras. 52 and 53. See also E/C.12/AZE/CO/4, paras. 54 and 55; and CRC/C/AZE/CO/5-6, para. 39.
- ³⁹ CERD/C/AZE/CO/10-12, para. 34 and 35.
- ⁴⁰ E/C.12/AZE/CO/4, paras. 56 and 57.
- ⁴¹ UNESCO submission, para. 21.
- ⁴² CEDAW/C/AZE/CO/6, para. 7.
- ⁴³ CRC/C/AZE/CO/5-6, para. 37; and A/HRC/43/44/Add.1, para. 131 (h)–(j).
- ⁴⁴ E/C.12/AZE/CO/4, para. 14. See also CRC/C/AZE/CO/5-6, para. 14; and United Nations country team submission, p. 4.
- ⁴⁵ CEDAW/C/AZE/CO/6, para. 15 (a).
- ⁴⁶ *Ibid.*, para. 15 (b).
- ⁴⁷ *Ibid.*, para. 39.
- ⁴⁸ E/C.12/AZE/CO/4, paras. 33 and 34. See also CEDAW/C/AZE/CO/6, para. 23; and United Nations country team submission, pages 5–7.
- ⁴⁹ CEDAW/C/AZE/CO/6, para. 27 and 29.
- ⁵⁰ *Ibid.*, para. 37.
- ⁵¹ CRC/C/AZE/CO/5-6, para. 16.
- ⁵² *Ibid.*, para. 25.
- ⁵³ CEDAW/C/AZE/CO/6, para. 41 (a)–(c); and CRC/C/AZE/CO/5-6, paras. 15 and 26.
- ⁵⁴ CRC/C/AZE/CO/5-6, para. 41. See also CMW/C/AZE/CO/3, para. 34.
- ⁵⁵ *Ibid.*, para. 44.
- ⁵⁶ A/HRC/43/44/Add.1, para. 107.
- ⁵⁷ CRC/C/AZE/CO/5-6, paras. 33 and 34. See also UNESCO submission, para. 3.
- ⁵⁸ CERD/C/AZE/CO/10-12, paras. 24 and 25.
- ⁵⁹ *Ibid.*, para. 35.
- ⁶⁰ *Ibid.*, paras. 28 and 29.

-
- ⁶¹ [E/C.12/AZE/CO/4](#), para. 18 (c) and (d).
- ⁶² *Ibid.*, para. 19 (a), (c) and (d).
- ⁶³ [CERD/C/AZE/CO/10-12](#), paras. 32 and 33.
- ⁶⁴ [CMW/C/AZE/CO/3](#), para. 28 (a) and (b).
- ⁶⁵ *Ibid.*, para. 35. See also [CMW/C/AZE/CO/3](#), para. 36 (a) and (b); and [CRC/C/AZE/CO/5-6](#), para. 40.
- ⁶⁶ Submission of Office of the United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR) for the universal periodic review of Azerbaijan, p. 1.
- ⁶⁷ *Ibid.*, p. 3. See also UNHCR submission, p. 2; and [CRC/C/AZE/CO/5-6](#), para. 40 (d).
- ⁶⁸ [CERD/C/AZE/CO/10-12](#), paras. 30 and 31. See also [CRC/C/AZE/CO/5-6](#), para. 40.
- ⁶⁹ [E/C.12/AZE/CO/4](#), para. 18 (b).
- ⁷⁰ *Ibid.*, para. 19 (b).
- ⁷¹ [A/HRC/43/44/Add.1](#), para. 131 (r). See also [CEDAW/C/AZE/CO/6](#), paras. 13 and 14 (c).
- ⁷² UNHCR submission, p. 3.
- ⁷³ [CERD/C/AZE/CO/10-12](#), para. 31. See also UNHCR submission, p. 3; and [CMW/C/AZE/CO/3](#), para. 46 (b).
- ⁷⁴ OHCHR, “Nagorno-Karabakh conflict: Bachelet warns of possible war crimes as attacks continue in populated areas”, press release, 2 November 2020.
- ⁷⁵ [CERD/C/AZE/CO/10-12](#), para. 4 (a)–(d). See also [E/C.12/AZE/CO/4](#), para. 7 (b) and (e); [CERD/C/AZE/CO/10-12](#), para. 5 (a)–(d); [CRC/C/AZE/CO/5-6](#), para. 47 (a); and OHCHR, “Mercenaries in and around the Nagorno-Karabakh conflict zone must be withdrawn – UN experts”, press release, 11 November 2020.
- ⁷⁶ OHCHR, “UN Experts urge Azerbaijan to lift Lachin corridor blockade and end humanitarian crisis in Nagorno-Karabakh”, press release, 7 August 2023.
-